مطلب
في الهبة الفاسدة بما في الصحيحة في غير ما يأتي ويفتى بما تلف **تنبيه** جهاز البنت ليست ملكاً لها
الآن ملكه بصيغة او قال هذا جهاز بنتي ويصدق ان ادعاها في حياتها او بعد موتها كما مر الاشارة
قوله باذن بعد تمام العقد فان وقع في اثنائه لغا الاذن وصح العقد ويشترط بقاء اهلية الآذن الى تمام الاذن
والا بطل الاذن ويصدق الواهب ان ادعى العارية او نحوها قوله فلو مات احدهما او جن او اغمي عليه او حجر عليه
ولو بفلس بين الهبة والقبض اي بين تمامها قوله قام وارثه في الموت ومثله ولي المجنون والسفيه دون
المغمى عليه الآن اشتهر زواله فكالمجنون ويقبض لحجر الفلس لكاله بنفسه قوله وارث الواهب بالمعنى الاعم
للهبة والصدقة خلافاً للبحر جاء قوله فلا يحتاج في قبضها الى اذنه هو المعتمد قوله كما سبق في البيع في قبض
العين وفي الاجارة في قبض لمنفعة **نعم** لا يكفي الانشاء هنا بغير اذن ولا مع الاذن في نحو اكل
وعتق ولا يكفي الوضع بين يديه الا في الهدية فالهيئة الرملي قوله فقد فعل مكروهاً ما لم تكن مزية لاحدهم
كعلم وفضل وحاجة نعم يندب حرمان نحو فاسق وعاق بل يحرم ان زاد عقه او فسقه بكاثرة في
الجهة والجهة لانها اللتجبن فيشمل الاعلى مع من دونه وكذا في الولد والخنثى كالذكر قوله الرجوع وان اسقط
او تراضيا فيه ومنها ما اذا اقر انه لولده وادعى انه بالهبة وله الرجوع في الكل والبعض الا في منفعة دون رقبة
ولا في ام دون ولد ويمتنع فيه التفريق او عكسه قوله في هبة بالمعنى الاعم قوله ولده وعبد ولده غير
المكاتب مثله والكلام في الولد الحر العاقل الحي في هبة عين لم يتعلق فيها حق فلا رجوع في الهبة للعبد
لانها للسيد وهو اجنبي ولا المجنون ونحوه حتى يفيق ولا بعد الموت ولوارثه الولد نعم فقط الرجوع
على عوده الى الاسلام قوله بيعه ان زال ملكه بما لم يكن خيار او كان للمشتري ومنها البيع قسمة الرد والتعديل
وبيع لا صلة كغبن قوله وكذا الاجارة ولا تنفسخ بالرجوع كالتزويج والاجرة للولد ولا شيء عليه
للاب **فرع** الايلاد يمنع الرجوع كالوقف وكذا لو كان الموهوب حبا وزرعه او بيضا تفرخ
او فصيلا والام الولد قوله ويمتنع الرجوع بالرهن بعد قبضه الآن كان المرهون هو الاصل او فقبض
الاصل دين الرهن كله او انفك بغير ذلك فله الرجوع قوله كالسمن وتعلم صنعة او حرفة لا بتعليم
وحرث وان زادت به القيمة وحل فارق القبض والحال لي اذ بعد القبض وان فارق الرجوع فهو للولد
فيأخذه بعد الفصال والثمر وان لم يؤبر ويبقى الى اوان الحصاد او الجداد بلا اجرة وفي البناء والغراس ما في
العارية قوله ويحصل الرجوع ولا يحصل بتعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقايلها رجوعا فلا تنفسخ بهما
قوله ولا رجوع لغير الاصول وانما صح الرجوع في الاصول لانهم لشفقتهم لا يرجعون الا لمناسب
ولذلك كان برهم افضل البر ويحرم اذاهم بغير التبين الآ في واجب ولو دعوا للبنت حرام او اكله تلطف
في دفعه او تقليله بقدر الامكان قوله فلا ثواب ما لم تدل قرينة عليه ولا كقضاء حاجة ولم تنقص فيجب لذوي
الارد ولو اختلفا في البدل صدق المتهب بيمينه الا انها كان عليه دين فيصدق الواهب في جعله عنه ولو دفع اليه
ولم يبعث صدق الدافع ويكره شراء ما وهبه من المتهب لانه من الصدقة قوله فهو قيمة الموهوب ولو مثليا
ويغني عنها رد المغصوب بعينه ان كان قوله بكل حال ما لم تقم قرينة كما مر وكذا في الهدية قوله بعث
لبس قبل قوله كقفصة بفتح القاف والصاد وما بينهما فاء ساكنة وبعدها مهملة مشددة وعاء التمر
ولا نحو

ما لم تكن مزية لاحدهم
يجوز حرمان الولد العاق
فاسقا وعاقا الوالدين بل يحرم
مطلب
استفادة ... ومن تفصيل
وحل فارق القبض للولد
صدق المتهب
صدق الغاصب

مطلب
ولا يشتغل بذلك الاوقتها الأثر والآفي مكيل وزنبيل قوله فهو هدية فيملكه المتهب كما كتب الرسالة
ما لم تقم قرينة على رده قوله جرت العادة برده او اضطربت قوله فيعرف اكلها فيه ويراعى في كل قوم
عادتهم فيه من تفريغ حالا او بقائها فيه مدة او غير ذلك **فرع** لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام
واناء وحصير ونحوها سواء قبل الاكل او بعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه فان حمل الاناء بغير اذن
ضمن فان دفعه برئ منه كما يأتي في الوليمة ويندب رد ظرف الهدية حالا **فرع** جرت العادة
لذوي الافراح بحمل الهدايا اليهم ووضع نحو طاسة لوضع الدراهم فيها واعطاء خادم
الصفة الدراهم ونحوها وحكم ذلك ان الملك لمن قصده الدافع من صاحب الفرح او ابنه او المزين
مثلا او الخادم او الصفة انفرادا او شركة والا فلا آخذ لانه المقصود عرفا او عادة ومثل
ذلك ما لو نذر شيئا لولي ميت فان قصد تمليكه لغا او تمليك خدمه مثلا فلهم والا صرف في مصالح قبره
ان كان والا فلمن جرت العادة بقصدهم عنده قوله ويكون عارية فهو مضمون الا اذا كان بمقابل
فهو اجارة فلا يضمن كما مر نعم هو بعد فراغ الاكل منه امانة فيها **فرع** وعنه ان كان
لا يأكل من سنة حتى يأمر صاحبها بالاكل منها لمكان النزاع المستعم وصار ذلك عادة امله
ولو في غير الهدايا وروي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يطوف بامه حاملا
وهو ينشد انا لها مطية لا انفد اذا الركاب ذعرت لا اذعر ما حملت وارضعتني اكثر الله ربي
ذو الجلال الاكبر **فائدة** تحصل صلة الرحم المندوبة بارسال سلام او كتاب او ارسال هدية
او نحو ذلك والله اعلم

كتاب اللقطة

هي من انواع الاكتساب فلذلك
ذكرت عقب الهبة قوله في المنهج بسكون القاف فيهما وقيل بالفتح اسم للاقط ويقال لقاطة
وكذا اللقط بفتح اللام والقاف ايضا قوله الشيء الملقوط اي لغة قوله وهي اي الملقوط شرعا
ما ضاع من مال او اختصاص محترم كمال حربي دخل دارنا للتجارة بامان وان لم يكن هو محترما فان لم يكن
امان فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة وبذلك خرج ما القته الريح في ملك انسان او القاه هارب في حجره
ولم يعلم مالكه او القته البحار على سواحله من الغرق او وجد بعد مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف مالكها
فامره لبيت المال يتصرف فيه الامام **نعم** ان كان جائرا فامره لمن هو في يده فان عرف مالكه في شيء مما ذكر
ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما انفق عليه ولو حيوانا ومنه جمل
اعمى او ثقله الحمل فتركه مالكه في البرية مثلا وعند الامام احمد والليث يملكه من اخذه وعند الامام مالك لا يملكه
ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه قوله او غفلة منه ابدال نعله بغيره وليس له استعماله الا بعد تعريفه او اعراض
مالكه عنه فان علم تعمده فهو من باب الظفر قوله او نحوها كنعم وعلم مما ذكر ان اركانها ثلاثة لاقط وملقوط
ولقط وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث انه امين فيما لقطه وان الشارع ولاه حفظه كالولي في مال
محجوره وفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ما يأتي والمغلب منهما الثاني بدليل صحة التقاط الفاسق
وليس من اهل الولاية والمعتبر في اللاقط الاسلام والتكليف والحرية والعدالة وعدم وجود حجر سفه عليه

ضيافة
جرت العادة لذوي افراح
هال حربي دخل دارنا
ان كان الامام جائرا فامره لمن هو في يده
مؤن
اركان اللقطة ثلاث
ابدال نعله